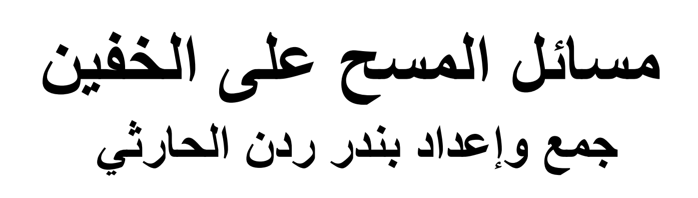


مسائل المسح على الخفين

جمع وإعداد بندر ردن الحارثي

احتوت هذه الورقات على ٣٥ مسألة

للتواصل والاستفسار :

٠٥٣٧٦٨٣٢٣٤

مقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

وبعد

أحبتي القُرّاء والمستفيدين من هذه الورقات أحببت أن أجمع لكم أهم مسائل المسح على الخفين وأذكر أقوال أهل العلم مجردةً عن الدليل والمناقشة حتى لا يطول المقام وأبين الراجح منها حتى يستفيد منها القارئ وطالب العلم الذي يبني عليها الأدلة وتكمل فائدته ..

نسأل الله أن يعم بنفعها ويكتب الأجر لمن قرأ وجمع وكتب هذه الورقات .

بندر ردن الحارثي

١٤٤١/٥/١هـ

جمادى الأول

مسائل المسح على الخفين

المسألة الأولى : حكم المسح على الخفين :-

القول الأول: الجواز في الحضر والسفر،

وهو قول الجمهور ، المحلى (٢٣١/١)

القول الثاني : الجواز في السفر دون الحضر ،

وهي رواية عن مالك رحمه الله

وقال مالك في المدونة (١٤٤/١) : (لا يمسح المقيم على خفيه).

القول الثالث : عدم الجواز مطلقاً،

وهي أضعف الروايات عن مالك ، قاله الباجي. في المنتقى (٧٧/١)

وخالف في ذلك الرافضة والخوارج والهداويه وقالوا بعدم الجواز، فصار المسح شعاراً لأهل السنة وعدم المسح شعاراً لغيرهم من أهل البدع. التمهيد (١١٠/١١)

المسألة الثانية : حكم المسح على الجوربين (الشراب) :-

القول الأول : يجوز المسح عليها ،

قول أبي حنيفة وصاحبيه وهو القول الذي رجع إليه قبل موته ، انظر كتاب بدائع الصنائع (١١٠/١)

وأرجح قولي الشافعي ، وهو مذهب الأمام أحمد ، المجموع (٥٢٦/١)

جاء في مسائل هانئ (٢١/١) : **(وسُئل على المسح على الجوربين فقال : إذا كان ثابتاً لا يسترخي مسح عليه)**

واشترطوا شروطاً منها :

- أن تكون صفيقة (ثقيلة) ليست خفيفة يرى منها الجلد من خلفها.

وخالف شيخ الإسلام وقال يجوز المسح عليها مطلقا ولو كانت خفيفة

وحكاه النووي في المجموع (١٥٧/١) قولا لعمر وعلي رضي الله عنهم وإسحاق وقول داود وصاحبي أبي حنيفة.

وهو الأقرب.

القول الثاني : لا يجوز المسح عليها مطلقاً ،

وهو قول مالك رحمه الله ، التمهيد (١٥٧/١١) .

وأشترط في قول إذا كانا مجلدين وهو مذهب المالكية . في المدونة (١٤٣/١)

وقيل أنه رجع عن هذا القول وقال لا يمسح عليها . انظر الشرح الصغير (١٥٢/١)

واشتراط المجلدين أو المنعلين قول لأبي حنيفة وأحد القولين عند الشافعي

نص عليه في الأم (٤٩/١) وانظر قول أبي حنيفة في المبسوط (١٠١/١)

والمجلدين : يكون أسفلهما جلد وظاهرهما جلد.

والمنعل : ما جعل على أسفله جلد .

المسألة الثالثة : حكم المسح على الخِرق واللفائف :-

وهي ما تلف وتشد على القدمين حتى تغطي محل الفرض .

القول الأول : المنع،

وهو مذهب الأئمة الأربعة ،

وقال ابن قدامة : لا نعلم في المنع خلافا . المغني (١٨٢/١)

وأنكر الإجماع شيخ الإسلام وقال النزاع في هذا معروف في مذهب أحمد وغيره . مجموع الفتاوى (١٨٥/٢١)

والقول الثاني : جواز المسح عليها مطلقاً ،

وهو قول عند الحنابلة وبعض الأحناف وهو قول شيخ الإسلام ،

وقال : اللفائف بالمسح أولى من الخف . مجموع الفتاوى (١٨٤/٢١)

وهو الراجح.

واشترط الحنابلة في رواية حكاها ابن عبدوس أن تكون قوية شديدة . شرح الزركشي (٢٩٥/١)

المسألة الرابعة : المسح على الجورب الشفاف الذي يصف البشرة :-

ومنع من المسح على الجورب الشفاف الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر شرح الصقير (٢٢٩/٢) كشاف القناع (١١٧/١)

وأجاز الشافعية المسح على الخف الشفاف ،

وقال النووي : إذا لبس خف زجاج جاز المسح عليه وإن كانت ترى من تحته البشرة ثم قال : ولا نعلم أحد صرح بمنعه وقد نقل القاضي حسين جوازه عن الأصحاب مطلقاً ، المجموع (٥٢٩/١)

وحكاه النووي قولاً لعمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجوربين وإن كانا رقيقين ، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق وداود . المجموع (٥٢٧/١)

ورجح هذا القول الشيخ ابن جبرين رحمه الله .

المسألة الخامسة : حكم المسح على الخف المخرق :-

القول الأول : لا يجوز المسح على الخف المخرق مطلقاً سواء كان الخرق كبيراً أو صغيراً ،

وهو قول الشافعي في الجديد وأحمد في المعتمد عند أصحابه . المغني (٣٧٥/١)

القول الثاني : يجوز المسح عليه مطلقا ما دام يسمى خفاً ولو كان الخرق كبيراً فاحشاً ،

وهو قول الشافعي في القديم والثوري وأبو ثور وإسحاق وقول الظاهرية وابن المنذر الأوسط (٤٥٠/١) وهو اختيار شيخ الإسلام . مجموع الفتاوى (٣٩٤/١) وهو الراجح .

وقال الأوزاعي والطبري يجمع بين الغسل والمسح . الاستذكار (٢٥٢/٢)

القول الثالث : التفريق بين الخرق اليسير والخرق الكبير فأجازوا المسح على الخرق اليسير مع اختلافهم في حد ذلك ،

وبه قال الحسن وأبي حنيفة ومالك . مراقي الفلاح (٥٢)

المسالة السادسة : حكم المسح على النعال :-

القول الأول : لا يجوز المسح على النعلين ،

وهو قول الأئمة الأربعة والمعتمد عندهم . الاختيارات الفقهية (٤٢٢/١)

القول الثاني : يجوز المسح على النعلين ،

وقال الطحاوي في مشكل الآثار (٩٧/١) : قال به بعض العلماء .

ولم يذكر أحد من هؤلاء العلماء الذين اختاروا هذا القول وإنما أشار لهم إشارة.

وهو اختيار شيخ الإسلام وقيد الجواز بقيدين :

١- أن يمسحهما مع القدمين

٢- أن يشق النزع إلا بيدٍ أو رجل ، الفروع (١٦٠/١)

والراجح عدم جواز المسح وهو اختيار ابن القيم. تهذيب السنن (٩٨/١)

وابن مفلح الحفيد. المبدع (١٤٥/١)

المسألة السابعة : حكم تكرار المسح :-

حكمه : مكروه ، على الصحيح .

وهذا مذهب الحنفية والشافعية . المجموع (٥٤٩/١)

ومذهب المالكية وهم يكرهون تكرار المسح إذا كان بماء جديد ، فإن كان بدون أخذ ماء جديد فلا كراهة عندهم . حاشية الدسوقي (١/١٤٥)

وهو المشهور عند أحمد.

وخالف في ذلك عطاء بسند صحيح . عند عبدالرزاق (٨٠٦)

المسالة الثامنة : الحِكمة من المسح على الخفين :-

رفعاً للمشقة وتيسيراً على الأمة .

المسالة التاسعة : ما هو الخف والجورب والجرموق :-

الخف : والخف في هيئته وشكله قريب من ما يسمى اليوم (البسطار) .

الجورب : كلمة فارسيه وهي الشراب، وقد نقل الازهري عن الليث أنه قال :

الجورب لفافة الرجل . تهذيب اللغة (١١/٥٣)

الجرموق : وهو الموق ، وهي من الكلمات المعربة ولا أصل لها في كلام العرب ،

وهو قصير يلبس فوق الخف المعتاد لحفظه أو لشدة البرد مثل ما يسمى اليوم

(الجزمة أو الكندرة) .

المسالة العاشرة : هل للمسح توقيت

<u>القول الأول</u> : للمسح توقيت، (يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر)

وهو قول الجمهور ، واختيار ابن حزم . المحلى (١/٣٢١) وهو الصحيح .

وقال شيخ الإسلام بالتوقيت إلا إذا كان هناك حاجة أو ضرورة كالبرد الشديد الذي يضره إن خلع خفيه أو غير ذلك ، وهو من مفرداته. مجموع الفتاوى (٢١/١٧٧) والفتاوى الهندية (١/٣٤)

وكان الألباني يفتي بهذا للمجاهدين في أفغانستان.

<u>القول الثاني</u> : يمسح من غير توقيت ،

وهو قول مالك وهي الرواية المشهورة المعتمدة عند المالكية . المدونة (١/١٤٤)

وقول الليث والأوزاعي وقول قديم للشافعي والحسن . روضة الطالبين (١/١٣١)

<u>القول الثالث</u> : يمسح خمس صلوات إذا كان مقيماً ولا يمسح أكثر وإذا كان مسافرا مسح لخمسة عشر صلاة فقط ،

وبه قال إسحاق بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمي وأبو ثور ونقل عن إسحاق غيره . الأوسط لابن المنذر (٤٤٣/١)

المسالة الحادية عشر : وقت المسح :-

يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ، على الصحيح.

المسالة الثانية عشر : متى يبدأ المسح :-

القول الأول : يبدأ بمجرد اللبس، وهو مروي عن الحسن البصري .

القول الثاني : يبدأ من أول حدث بعد لبس،

وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة والمشهور عندهم وقال في الانصاف (١٧٧/١) : (هذا المذهب ولا ريب).

وقول الثوري ورواية داود الظاهري. مراقي الفلاح (٥٤) المجموع (٥١٢/١)

القول الثالث : يبدأ من أول مسح بعد حدث ،

وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور ورواية عن أحمد ورواية داود الظاهري اختارها ابن المنذر ورجحها النووي وشيخ الإسلام وابن حزم ، وهو الراجح. الأوسط (٤٤٣/١) المجموع (٥١٢/١)

المسالة الثالثة عشر : حكم التوقيت على الخفين :-

واجب على الصحيح.

المسالة الرابعة عشر : الحِكمة من توقيت المسح :-

حتى لا تكون هناك رائحة تؤذي من حولك من المسلمين.

المسالة الخامسة عشر : صفة إدخال القدمين واشتراط إكمال الطهارة قبل الشروع في لبسها :-

القول الأول : إدخال القدمين معاً في الجورب طاهرتين ولا يدخل اليمنى قبل غسل اليسرى.

وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد ، وهي الرواية الصحيحة عن أحمد ، الانصاف (١٧١/١)

وهو الأحوط ، من باب الخروج من الخلاف.

القول الثاني : لا مانع من إدخال القدم اليمنى ثم اليسرى ولا يشترط إدخال القدمين معاً،

(يغسل اليمنى ثم يدخلها ثم يغسل اليسرى فيدخلها)

وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم،

وهو قول الثور والظاهرية ورجحه المزني وابن المنذر،

وهو الراجح. شرح بلوغ المرام للعودة (٧٥٥/٢)

المسالة السادسة عشر : كيفية المسح على الخفين :-

١- يكون المسح من أعلى الخفين على الصحيح ،

وقال أحمد : (هذا ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما والزهري أخذاً عنه)، مسائل هانئ (١٨/١)

٢- وخالف في ذلك المالكية والشافعية وقالوا يمسح الأعلى والأسفل ويرون المسح من أعلى مجزئ.

والمقدار المجزئ عندهم :

الحنفية : إن مسح بثلاثة أصابع أجزأه.

المالكية : يجب استيعاب أعلى الخف بالمسح.

والحنابلة : يجب أن يمسح أكثر ظاهر الخف.

والشافعية : يجزئ مقدار ما يقع عليه اسم المسح في محل الفرض،

وهو قول الثوري والظاهرية ورجحه ابن حزم وهو الأقرب.

المسألة السابعة عشر : نزع الخفين والجوربين والعمامة والخمار بعد المسح عليها هل يبطل الطهارة :-

القول الأول : الطهارة باقية ولا يلزمه إعادة وضوئه ولا غسل قدميه،

وهو قول الحسن البصري والنخعي وقتادة وعطاء وابن حزم وشيخ الإسلام والظاهرية ،

واختاره النووي وابن المنذر. الاختيارات الفقهية (٤٤٣/١) ، المجموع (٥٢٧/١)

وهو الراجح ، والأحوط .

وخروجاً عن الخلاف يُأخذ بالقول الثاني ، إلا في حالة وجود الحرج والكُلفة.

القول الثاني : تبطل الطهارة وعليه استئناف الوضوء،

وهو قول أحمد في أصح الروايتين عنه والمعتمد عند الحنابلة انظر مسائل هانئ (١٩/١) وقول الشافعي في القديم وإسحاق بن راهويه والأوزاعي والزهري . الاختيارات (٤٤٢/١)

القول الثالث : يبطل المسح ويلزمه غسل رجليه ،

وهو قول من لا يشترطون الموالاة في الوضوء، كالشافعي في الجديد وأبي حنيفة وأحمد في رواية والمزني وأبي ثور والليث ومالك والثوري وعطاء. الاختيارات (٤٤٣/١)

القول الرابع: يبطل المسح ويجزئه غسل رجليه إن لم يطل الفصل فإن طال الفصل استأنف الوضوء،

وبه قال الأمام مالك انظر بداية المجتهد (٢٠/١) ، والليث انظر المجموع (٥٢٧/١) ، ورواية عن أحمد . قواعد ابن رجب (٣١٤)

المسألة الثامنة عشر : المسافر إذا مسح فأقام :-

يمسح مسح مقيم ، وإذا تجاوز يوم وليلة انتقض مسحه من الحال، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، وعند من يرى توقيت المسح . الفروع (١٦٧/١) المجموع (٥١٥/١)

المسألة التاسعة عشر : المقيم إذا لبس خفيه ثم سافر فله حالتان :-

الحالة الأولى : أن يسافر بعد لبس خفيه وقبل حدثه فهنا يمسح مسح مسافر ، قال النووي بالإجماع.

الحالة الثانية : أن ي حدث وهو مقيم ولم يمسح إلا في السفر وفيه قولان :-

١- يمسح مسح مسافر ، قول الجمهور وهو الراجح.

٢- يمسح مسح مقيم ، اختيار المزني رواية عن أحمد . المجموع (٥١٣/١)

المسألة العشرون : انتهاء مدة المسح هل تنقض الوضوء :-

اتفق العلماء على وجوب استئناف الوضوء إذا انتهت مدة المسح وهو محدث إلا مالك فإنه لا يرى بطلان الطهارة بانقضاء المدة . انظر المجموع (٥٢٣/١) بداية المجتهد (١٩/١)

واختلفوا في ما إذا انقضت مدة المسح وهو لا يزال على طهارته على أقوال :

القول الأول : تبطل طهارته بانقضاء المدة ويلزمه غسل قدميه،

وبه قال الحنفية والشافعي في أصح الروايتين عنه وأحمد في رواية عنه. المغني ٣٦٧/١

القول الثاني : تبطل طهارته ويلزمه استئناف الوضوء كاملا عن أوله ،

وبه قال الشافعي في الرواية الثانية وأحمد في الرواية المشهورة المعتمدة في مذهبه. الفروع (١٦٩/١)

القول الثالث : لا تبطل طهارته ولا يلزمه شيء،

وقال به الحسن البصري والنخعي ومالك وداود وابن حزم وهو اختيار شيخ الإسلام

وهو الراجح . المحلى (٩٤/٢) الانصاف (١٩٠/١)

المسألة الحادية والعشرون : تجاوز الخف الكعبين :-

واجب على الصحيح ، ولا يجوز للمسلم أن يلبس الجوارب (الشراب) التي لا تستر الكعبين ويتعمد ذلك ويمسح عليها ،

والخلاف عند أهل العلم في من لا يجد غيرها لحاجة وفقر.

المسألة الثانية والعشرون : حكم المسح على الملبوس دون الكعب :-

القول الأول : لا يجوز المسح عليها ،

وهو قول الأئمة الأربعة والمعتمد في مذاهبهم وهو اختيار شيخ الإسلام الثابت عنه في كتبه، الفتاوى (٢١/١٩٢)

وهو الراجح.

القول الثاني : يجوز المسح عليها ،

وبه قال مالك في رواية عنه ، المغني (١/٣٧٢) ، والأوزاعي نفس المصدر، والظاهرية وهو القول المنسوب إلى شيخ الإسلام ونسبه إليه تلميذه ابن مفلح الفروع (١/١٦٠) ، والمرداوي الانصاف (١/١٧٩)

والذي في كتبه ونص عليه القول الأول لا الثاني .

المسألة الثانية والعشرون : إذا كان يلبس الخف والكنادر القصيرة ولا تغطي الكعبين وتحتها الجورب (الشراب) :-

يجوز المسح على الكنادر والشراب معا لأنهما في حكم الخف الواحد ويشترط لبس الخف وهو على طهارة بالماء فإن لبسها بعد انتقاض طهارة بالماء لم يصح المسح عليها ، فإن خلعها ثم لبسها لم يصح المسح عليها إنما يمسح على الشراب، وقد افتى بذلك محمد ابن إبراهيم رحمه الله.

المسالة الثالثة والعشرون: هل المسح افضل أم الغسل :-

على الصحيح إذا كان يلبس الخف الأفضل المسح وإذا كان لا يلبس الف الأفضل الغسل ،

وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم . زاد المعاد (١/١٩٩)

خلافاً لقول الأئمة الأربعة لأن قولهم الغسل أفضل واشترطوا : أن لا يترك المسح رغبة عن السنة.

وقال أحمد في رواية المسح أفضل ، وهي من مفردات المذهب،

وقال في رواية أيضاً : هما سواء الانصاف (١/١٦٩) ، وقيل آخر أقواله الغسل أفضل . الانصاف (١/١٦٩)

المسالة الرابعة والعشرون : من خالف المسح من الصحابة :-

عائشة وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم (والأحاديث فيها ضعيفة)

وما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال : أحب إلي الغسل ،وأنه كان يأمر بالمسح ويغسل قدميه وعندما سُئل قال : حُبّب إلي الوضوء . والأثر عند أبي شيبة (١٨٦٥) بسند صحيح ، وروى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه نحوه (٤٦٤) .

المسالة الخامسة والعشرون : خلع الخفين لغسل الرجل :-

فمن كان يرى أن الغسل أفضل أو كان يقلد من يقول بذلك فخلع خفيه أو جوربيه ليغسل رجليه طلباً لكمال الأجر ولم تكن به رغبة عن الرخصة فلا حرج عليه في ذلك ، علماً بأن الأولى طرح التكلف في ذلك.

ويحرم ترك المسح على الخف إنكاراً لمشروعيتها فذلك من البدع المحرمة . الالكائي في شرح أصل أصول السنة (٢١٤)

قال في الاستذكار (٢١٨/١) : (ذكر الأثرم قال : سمعت أحمد بن حنبل قيل له : ما تقول فيما روي عن أبي هريرة وأبي أيوب وعائشة في إنكار المسح على الخفين؟ فقال : إنما روي عن أبي أيوب أنه قال (حُبّب إلي الغسل) فإذا ذهب ذاهب إلى قول أبي أيوب الانصاري (حبب إلي الغسل) لم أعبه ثم قال : إلا أن يترك رجل المسح ولا يراه كما صنع أهل البدع فهذا لا يُصلى خلفه ثم قال : نحن لا نذهب إلى قول أبي أيوب ونرى المسح أفضل، ثم قال : ومن تأول تأويلاً سائغاً لا يخالف فيه السلف صلينا خلفه وإن كنّا نرى غيره، ثم قال : لو أن رجلاً لم يرى الوضوء من الدم ونحن نراه كنا لا نصلي خلفه ، إذاً كنا لا نصلي خلف سعيد ابن المسيب ومالك ومن سهل في الوضوء من الدم). **- ذكرت هذا الكلام لأهميته -**

المسألة السادسة والعشرون : المسح في سفر معصية :-

القول الأول : يمسح مسح مقيم ،

وهو قول مالك والشافعي والحنابلة . المجموع (٥١٠/١)

القول الثاني : يمسح مسح مسافر ،

قول أبي حنيفة وشيخ الإسلام وابن حزم ، المحلى (١٨٥/٢) وهو الراجح.

المسألة السابعة والعشرون : نسيان التوقيت وما هو التوجيه :-

يأخذ على اليقين عنده ،

مثال : لو شك هل المسح في الظهر أو العصر فإن جعله الظهر مطلقاً أحوط وإن أراد أن يعمل بغلبة الظن فله ذلك ، موسوعة احكام الطهارة (٢٩٢/٣٠)

المسألة الثامنة والعشرون: في اشتراط النية في المسح :-

ذهب الجمهور إلى أن النية شرط ، وهو الراجح.

وخالف أبي حنيفة ، انظر الشرح الكبير (١/ ٩٥)

لأنه يرى وجوب النية في العبادات المقصودة ولا يوجبها في الوسائل إليها وهو قول مرجوح .

المسألة التاسعة والعشرون : من لبس لكي يمسح :-

جائز على الصحيح ولا مانع من ذلك،

وهو مذهب الحنفية وقول في مذهب المالكية واختيار ابن حزم . المحلى (٣٤١/١)

وقال الحنابلة لا يستحب ذلك وهو المشهور عندهم . الفروع (١٥٨/١)

وقال المالكية في رواية لا يجوز له المسح وفيه رواية قالوا بالكراهة . مواهب الجليل (٣٢٢/١)

المسألة الثلاثون : تقديم الرجل اليمنى في المسح :-

القول الأول : يمسح الخفين معاً ويضع الأصابع بداية القدم إلى الساق

وهو مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة . الفتاوى الهندية (٣٣/١) الانصاف (١٨٥/١)

القول الثاني : يستحب تقديم اليمنى على اليسرى،

وهو قول الحنابلة وظاهر قول المالكية والشافعية . الانصاف (١٨٥/١)

والأمر واسع في هذا ولو كان هناك تفصيل لجاءت به السنة واضحة صريحة في بيانه ، فكيف مسح أجزأ ، واستحباب التيامن في الطهور هو الأصل إن أمكن .

المسألة الحادية والثلاثون : حكم المسح إذا لبس خفاً على خف :-

اختلف أهل العلم على قولين :

القول الأول : يجوز أن يلبس خفاً على خف ،

وهو مذهب الحنفية والحنابلة ورواية عند مالك والقول القديم عند الشافعي ،

قال النووي في المجموع (٥٣١/١) : (وفي الجرموقين وهو الذي يلبس فوق الخف قال الشافعي في القديم : يجوز لأنه خف يمكن متابعة المشي عليه فأشبه المنفرد ، قال في الجديد : لا يجوز لأن الحاجة لا تدعوا إليه في الغالب وإنما تدعوا الحاجة إليه في النادر فلا تتعلق به رخصة عامة كالجبيرة). وهو الراجح.

القول الثاني : لا يجوز وهي رواية عن مالك ، انظر المنتقى للباجي (٨٢/١)

وقيل اختلف قول مالك في جواز المسح على الجرموق فأجازه مرة وأخذ به ابن القاسم ومنعه مرة .

المسألة الثانية والثلاثون : إذا لبس الخف الأول ثم أحدث ثم لبس خفاً عليه وهو محدث فله حالتان :-

الحالة الأولى : أن يكون ذلك قبل أن يمسح على الأسفل وفيه قولان :

القول الأول : لا يمسح إلا على الأسفل ،

وهو مذهب الحنفية، المبسوط (١٠٢/١) ، وأحد القولين عند مالك ، الخرشي (١٧٨/١) والحنابلة، الاقناع (٣٤/١) وقول العراقيين من الشافعية . المجموع (٥٣١/١) ، وهو الراجح.

القول الثاني : وقيل يجوز المسح على الأعلى ولو لبسه وهو محدث ما دام قد لبس الأسفل على طهارة وهو أحد القولين عند المالكية واختاره الخراسانيون من الشافعية ، المجموع (٥٣١/١)

الحالة الثانية : أن يلبس الخف الأعلى بعد ان مسح على الخف الأسفل وقبل الحدث، وفيه قولان :

القول الأول: لا يمسح إلا على الأسفل ، وهو مذهب ابي حنيفة والحنابلة وقول عند المالكية ووجه عند الشافعي، المجموع (٥٣١/١)

القول الثاني: بل يمسح على الأعلى ، وهو قول عند المالكية وأصح الوجهين عند الشافعية . المجموع (٥٣٤/١) وهو الراجح.

المسألة الثالثة والثلاثون : حكم أخذ ماء جديد لمسح الخفين غير فضل ما تبقى من مسح الرأس :-

وهذه المسألة تمبني على خلاف العلماء في الماء المستعمل وفيه أقوال :

القول الأول : أنه طهور مطهر ،

وهذا مذهب الجمهور وهو اختيار شيخ الإسلام . الفروع (٧٩/١) وهو الراجح.

القول الثاني : وقيل طاهر غير مطهر ،

وهي أشهر الروايتين عن الثوري وقول مالك وهو المعتمد عند الحنفية والشافعية والحنابلة وهي رواية عندهم . المجموع (١٥٠/١)

القول الثالث : قيل نجس ،

وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد . الفروع (٧٩/١) ، تحفة الفقهاء (٨٢/٢)

تعقيب : ولكن الأحتياط والخروج من الخلاف أولى وذلك حرصاً على أن تصح العبادة بيقين لذلك الأولى تجنب استعمال الماء المستعمل وأخذ ماء جديد لمسح الخفين.

المسألة الرابعة والثلاثون : هل المسح على الخفين رخصة أم عزيمة :-

واختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : أن المسح رخصة ، وهو مذهب الجمهور . المجموع (٥١٠/١) الانصاف (١٦٩/١) مراقي الفلاح (٥٣)

القول الثاني : أن المسح عزيمة ، وهي رواية عن أحمد وهي من مفردات المذهب، قال في الانصاف (١٦٩/١) : (والمسح عزيمة على الصحيح من المذهب وعنه رخصة) .

والفرق بين الرخصة والعزيمة :

العزيمة : ما شُرع من أحكام ابتداء من غير عذر .

الرخصة : التيسير لسبب فيما ثبت إيجابه أو تحريمه .

المسألة الخامسة والثلاثون : ما حكم غسل الخف بدلاً من مسحه :-

أُختلف في حكمه :

القول الأول : يجزئ مع الكراهة ،

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة واختاره محمد بن الحسن من الحنفية . الشرح الصغير (١٥٦/١) المجموع (٥٥٠/١) الانصاف (١٨٥/١)

وهو الأقرب .

القول الثاني : لا يجزئ ، اختاره القفال من الشافعية والقاضي أبو يعلى من الحنابلة المجموع (٥٥٠/١) المغني (١٨٤/١)

وفي رواية عند الحنابلة إذا مسح بيديه على خفيه حال الغسل أجزأه وإلا فلا. المغني (١٨٤/١)

تم بفضل الله

وهذا والله أعلم وأصلي وأسلم على محمد

عليه الصلاة والسلام.